

(ج) النسبات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بمجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

وتسرى فيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح التنفيذية على شاغل الوظائف العلمية القواعد الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسرى على غيرهم من العاملين الأحكام المقررة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٣ - مع مراعاة جدول التعادل المرفق بهذا القانون يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرفق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه على العاملين بالجهات المنصوص عليها في المادة (١) الموجودين بالخدمة في أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ والعاملين بمجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا .

مادة ٤ - إلى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقواعد المطبقة حاليا في شأن الجهات المنصوص عليها في المادة (١) فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - يلغى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ومع ذلك يستمر العمل بالأنظمة والقواعد المطبقة حاليا على هذه المؤسسات إلى أن تحدد بصفة نهائية الأوضاع الخاصة بها وبالعاملين فيها .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣

في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، على المؤسسات العلمية المحددة بالمجدول المرفق وذلك في حدود وطبقا للقواعد الواردة في المواد التالية .

"ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى إلى هذه المؤسسات العلمية بشرط أن تكون الجهات المضانة من العاملة في المجال الذي تختص به الجامعات أو مجال البحث العلمي ، وأن تكون أنظمة العاملين في هذه الجهات متفقة مع القواعد الأساسية المقررة لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه " .

مادة ٢ - تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها .

وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي .

(١) الهيكل التنظيمي العام وتحديد المجالس والقيادات المشتولة بما يتناسب مع طبيعة النشاط الذي تختص به المؤسسة .

(ب) القواعد التي تسرى على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص والمخولة للمجالس والقيادات المشتولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقا للهيكل التنظيمي لها .

